مذهب جمهور العلما وحكى عن احمد رحمه الله رواية ان قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وان قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ووافقه داود الظاهري اعتمادا على لفظ المبيت في الحديث وهذا مذهب ضعيف جدا فان النبي صلى الله عليه وسلم نبه على العلة في قوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري اين باتت يده ومعناه لا يامن النجاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة وذكر الليل اولا لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفا من توهم انه مخصوص به بل ذكر العلة بعده والله اعلم هذا كله اذا شك في نجاسة اليد اما اذا تيقن طهارتها واراد غمسها قبل غسلها فقد قال جماعات من اصحابنا حكمه حكم الشك لان اسباب النجاسة قد تخفى في حق معظم الناس فسد الباب لئلا يتشاهل فيه من لا يعرف والاصح الذي ذهب اليه جماهير اصحابنا انه لا كراهة فيه بل هو بالخيار بين الغمس اولا والغسل لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النوم ونبه على العلة وهي الشك فاذا انتفت العلة انتفت الكراهة ولو كان النهي عاما لقال اذا اراد احدكم استعمال الماء فلا يغمس يده حتى يغسلها وكان اعم واحسن والله اعلم قالت اصحابنا واذا كان الماء اكثر من قلتين اي كبيرا او صخرة بحيث لا يمكن الصب منه وليس معه انا صغير يغترف به فطريقه ان ياخذ الماء بفمه ثم يقبل به كفيه او ياخذه بطرف ثوبه النظيف او يستعين بغيره والله اعلم واما اسانيد الباب ففيه المهمشي بفتح الجيم والصاد المهملة وتقدم بيانه في المقدمة وفيه حامد بن عمر البكراوي بفتح الباء الموحدة وبالكاف وهو حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن ابي بكرة نفيع بن الحارث الصحابي فنسب حامد الى جده وفيه ابو رزين اسمه مسعود بن مالك الكوفي كان عالما فقيها وهو

مولى ابي وائل شقيق بن سلمة وفيه فقول مسلم رحمه الله في حديث ابي معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث وكيع يرفعه وهذا الذي فعله رضي الله عنه من احيانا ظانا انه وفق نظره وعزيز عليه وتثقوب فهمه فان ابا معاوية ووكيعا اختلفت روايتهما فقال احدهما قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر عن ابي هريرة يرفعه وهذا يعني ذلك عند اهل العلم كما قدمناه في الفصول ولكن اراد مسلم رحمه الله ان لا يروي بالمعنى فان الرواية بالمعنى حرام عند جماعات من العلما وجايزة عند الاكثرين الا ان الاولى اجتنابها والله اعلم وفيه معقل عن ابي الزبير هو معقل بفتح الميم وكسر القاف وابو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس تقدم بيانه في مواضع وفيه المغيرة المخزومي بالزاي والمغيرة بضم الميم على المشهور ويقال بكسرها تقدم ذكرها في المقدمة

باب حكم ولوغ الكلب

فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار وفي الرواية الاخرى طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي الاخرى طهر اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات وفي الاخرى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب وفي رواية ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع الشرح اما اسانيد الباب ولغاته ففيه ابو رزين تقدم ذكره في الباب قبله وفيه ولغ الكلب قال اهل اللغة يقال ولغ الكلب في الاناء بفتح اللام فيهما ولوغا اذا شرب بطرف لسانه قال ابو زيد يقال ولغ الكلب بشربها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)